مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الصلة بين العوامل الاقتصادية وظاهرة الاتجار بالبشر

The relationship between economic factors and the phenomenon of human trafficking

نهائلي حفيظة[1]*، خبال حميد[2]،

[1] جامعة زيان عاشور الجلفة، (الجزائر)، dr.nehailihafida@gmail.com

[2] جامعة غرداية،مخبر سياحة والاقليم ،(الجزائر)، khebal.hamid@univ-ghardaia.dz

تاريخ ارسال المقال: 2021/06/05	تاريخ القبول: 2021/08/01	تاريخ النشر: 2021/09/01

*المؤلف المرسل.

maraa.com

الملخص:

تهدف هاته الدراسة للتطرق إلى موضوع المتاجرة بالبشر من الناحية الاقتصادية كون أن الموضوع جديد من الناحية القانونية ذاع صيته في السنوات الأخيرة كونه أصبح ثالث تجارة في العالم بعد تجارة المخدرات والسلاح و لماله من خطورة على حياة الأفراد ومساسه بحقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها ببيع الأعضاء البشرية سواء كانوا لأشخاص أحياءا أو أموات وهاته الظاهرة أخذت مفهوم البعد المكاني والزماني بعد تطور مجال الرقمنة,ومما زاد الأمر صعوبة خاصة عند القانونيين هو مسالة رضا المتاجر به هل يدخل في الحسبان عند مسالة تجريم هاته الظاهرة كونه المستفيد ماديا منها أم الأمر مرتبط بالصالح العام والسياسة العقابية للدول مع التركيز على الجهود الوطنية والدولية لمكافحتها كل هذا عن طريق البحث عن الجدلية القائمة بين التجار بالبشر والذين يستعملونها كمصدر للثروة وكذا المتاجر بهم والذين يبحثون عن مصدر رزق لهم .

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر; العوامل الاقتصادية; الفقر; الأوضاع الأمنية; الحماية القانونية

Abstract :

This study aims to address the issue of human trafficking from an economic point of view, since the topic is new from a legal point of view, and has gained fame in recent years, as it has become the third trade in the world after drug and arms trade, and because of its danger to the lives of individuals and its infringement of human rights, especially those related to the sale of human organs Whether they are people living or dead, and this phenomenon took the concept of the spatio-temporal dimension after the development of the field of digitization

What made the matter even more difficult, especially for jurists, is the issue of the satisfaction of the trafficker. Does he take into account the issue of criminalizing this phenomenon as he is the material beneficiary of it, or is the matter related to the public interest and the punitive policy of countries with a focus on national and international efforts to combat it all by looking for the existing controversy among traders Humans and those who use it as a source of wealth, as well as the traffickers and those who are looking for a source of livelihood for them.

Keywords: economic factors; human trafficking; poverty; security conditions; legal protection

www.manaraa.com

مقدمة :

يعتبر موضوع المتاجرة بالبشر موضوعا جديدا من الناحية القانونية ذاع صيته في السنوات الأخيرة كونه أصبح ثالث تجارة في العالم بعد تجارة المخدرات والسلاح و لماله من خطورة على حياة الأفراد ومساسه بحقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها ببيع الأعضاء البشرية سواء كانوا لأشخاص أحياءا أو أموات وهاته الظاهرة أخذت مفهوم البعد المكاني والزماني بعد تطور مجال الرقمنة فأصبحت ظاهرة عالمية لا تقتصر على مكان محدد تحكمها شركات عالمية كبرى تحت غطاء المساعدات الإنسانية ولقد عرفها فقهاء القانون على أنها كافة التصرفات المشروعة والغير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات اجر متدن ,ولممارسة هذا النوع من التجارة تستعمل الشركات في هذا المجال مخطط البحث عن المكان المناسب لهذا النوع من التجارة خاصة في الأماكن التي تكون الظاهرة متفاقمة فيها, منها المجتمعات التي تشهد أوضاعا أمنية صعبة كالحروب الأهلية والنزاعات المسلحة والاعتداءات العسكرية والأجنبية والأزمات الاقتصادية الخانقة التي تسبب المجاعة والتشرد والأوبئة ,ومما زاد الأمر صعوبة خاصة عند القانونيين هو مسالة رضا المتاجر به هل يدخل في الحسبان عند مسالة تجريم هاته الظاهرة كونه المستفيد ماديا منها أم الأمر مرتبط بالصالح العام والسياسة العقابية للدول ,وللقضاء على هاته الظاهرة وإعطاءها الوصف الدقيق لمكافحتها قانونا بإضفاء الحماية لها على المستوى الوطني والدولي لابد على الدارسين المختصين في هذا المجال دراسة أسباب انتشارها أولا للوصول إلى الحلول المناسبة لمنعها ومن ثم بعث الجهود الوطنية والدولية لمكافحتها كل هذا عن طريق البحث عن الجدلية القائمة بين التجار بالبشر والذين يستعملونها كمصدر للثروة وكذا المتاجر بهم والذين يبحثون عن مصدر رزق لهم .ومن هنا يمكن طرح التساؤل التالي : كيف تؤثر العوامل الاقتصادية على ظاهرة الاتجار بالبشر ولمناقشة التساؤل نطرح الخطة كما يلي : ناقشنا في المبحث الأول مفهوم ظاهرة الاتجار بالبشر ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى الرقمنة كعامل اقتصادي مهم لظاهرة الاتجار بالبشر وصولا إلى المبحث الثالث قمنا بتحليل تضارب المعاهدات والقوانين الداخلية المؤثرة على التجريم كعامل مساعد لاقتصاد الغير المشروع وكنتيجة توصلنا إلى العامل الاقتصادي للطرفي المعادلة التاجر والمتاجر به في جريمة الاتجار بالبشر بظهور اقتصاد غير شرعي نتيجة انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر واتبعنا في تحليل المباحث والمطالب المنهج التحليلي الوصفي للوصول إلى نتائج وتوصيات يمكن أن تساعد الباحثين في إيجاد حلول للحد من ظاهرة الاتجار بالبشر.

www.manaraa.com

المبحث الأول : مفهوم ظاهرة الاتجار بالبشر :

لقد أصبحت ظاهرة الاتجار بالبشر في جوهرها تشكل اعتداءا صارخا على حقوق الإنسان بما تمثله من اعتداء على حريته وكرامته وسلامة جسده ولدراسة موضوع الاتجار البشر كظاهرة وجب التطرق إلى تعريف الاتجار بالبشر كمطلب أول ثم التطرق إلى صور وأنواع ظاهرة الاتجار بالبشر

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر

لقد تعددت التشريعات بشان تعريف جريمة الاتجار بالبشر ومن بينها التشريع الجزائري الذي عرف جريمة الاتجار بالبشر في المادة 303 مكرر فقرة 4 من قانون العقوبات كما يلي : ((جريمة الاتجار بالأشخاص بأنها : تجنيد أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السيطرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء))[1] ورغم تعدد التعريفات التشريعية لمختلف الدول يرى جل القانونين أنها تكاد تتفق على نفس التعريف وجلها ركزت في تعريفها على فكرة الاتجار بالبشر دون التركيز على ما هو المقصود بالجريمة بحد ذاتها كظاهرة اجتماعية ولها بعد اقتصادي غير شرعي أما المقصود بجرائم الاتجار بالبشر كظاهرة اجتماعية هوانها تعد انتهاكا صارخا لقواعد السلوك الاجتماعي[2] وضرب وزعزعت القيم الإنسانية المحمية وفق قوانين دولية وتشريعية بالإضافة إلى نخر الاقتصاد العالمي في حد ذاته نتيجة اختلاف المفاهيم لفكرة التجارة المشروعة ولا مشروعة كون أن هناك فراغ تشريعي رهيب يضبط هاته المعادلة التي أصبحت مخطط لها وممنهجة وفق اطر محكمة من شركات عالمية كبرى لا نكاد نرى لها مصدر موثوق ورغم ذلك لابد من التقيد بالتشريعات الدول لتتضح لنا وان الجريمة تتكون من أربعة عناصر مهمة تكاد تتفق عليها جل التشريعات وهي :

- الفعل : المتمثل في تجنيد الأشخاص ونقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم
- الوسيلة : التهديد بالقوة واستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال والخداع أو استغلال سلطة في حالة الاستضعاف.

www.manaraa.com

- الغرض من الفعل : الاستغلال الذي يشمل كحد ادني كاستغلال الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء [3]
- الموافقة : ويقصد بها موافقة الضحية أي المتاجر به وفي بعض الأحيان نكون أمام ما يسمى بالتهديد واستعمال القوة وهنا تكون الإرادة منعدمة أو بالأحرى ناقصة وتكون موافقة المجنى عليه تحت الإكراه أما موضوع موافقة المتاجر به بحرية أي بإرادته الكاملة هذا كذلك يعتبر مجرم في جل القوانين إلا أن بعض التشريعات فرقت بين جريمة الاتجار بالبشر وزراعة الأعضاء في موضوع موافقة الضحية كالتشريع المصري الذي يقر صراحة في موضوع زراعة الأعضاء على موافقة الضحية ووضع له شروط مقيدة. [4]

المطلب الثاني : صور وأنواع الاتجار بالبشر

أو ما يطلق عليه بأشكال جريمة الاتجار بالبشر وتتعدد وفق طريقة المعاملة والفائدة الربحية وهي عدة أنواع متعارف عليها بالإضافة إلى أنواع حديثة مع تطور الشركات المستغلة لهذا النوع من التجارة المجرمة قانونا ومنها :

-أشكال الاتجار بالعمال : ويتم ذلك من خلال صور متعددة منها شؤون الخدمة المنزلية القسرية وأعمال البناء وأعمال الزراعة وصناعة الترفيه والنزاعات المسلحة وقطاع الخدمات وكل هذه الأنواع تتم عن طريق استعمال القوة والإكراه مما يؤدي إلى إلحاق الأذى الجسدي طبعا تحت غطاء شركات وهمية لتوظيف العمال أو في بعض الأحيان تكون موجودة وبدفتر شروط تحت إقرار الحكومات ذاتها مما صعب إثبات هذا النوع من الجرائم في الواقع نتيجة قلة الشكاوى من طرف منظمات حقوق الإنسان أو المستفيد أي الضحية أو المجنى عليه نفسه وهنا تتضح صورة العوامل الاقتصادية كالفقر والبطالة والتي ترتب على العاملين استعمال السكوت السلبي والذي يعتبر سكوتا ايجابيا بالنسبة لأصحاب المصالح أو ما يعرف عليهم بالسماسرة أو التعريف الفني لهم وهم الوسطاء

-أشكال الاتجار بالأطفال : وهو كذلك يؤخذ عدة صور منها الدعارة والمواد الإباحية والسياحة الجنسية وعمالة السخرة والخدمات المنزلية والأنشطة الإجرامية والتسول والتبني ونزع الأعضاء وتوزيع المخدرات والنزاعات المسلحة [5] ولقد عرفت هذا النوع من الاتجار المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 بأنه ((يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواءه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجارا بالأشخاص)) [6] كما أكد على ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 2000

www.manaraa.com

- أشكال الاستغلال الجنسي :

ويتمثل الاستغلال كحد ادني استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي فالاتجار بالبشر يشمل النساء والأطفال أولا لأنهم الفئات الأكثر ضعفا وعرضة للوقوع ضحية في مثل هاته الجرائم وسنركز في هاته الصورة على جريمة الاستعباد الجنسي والتي اعتبرها شراح القانون جريمة ضد الإنسانية وفق لما جاءت به المادة السابعة من ميثاق الملحق المتعلق باركان الجريمة والخاص بميثاق الأمم المتحدة وسنركز هنا على ما سمي بالعنف الجنسي ضد اللاجئات والنازحات وهم الأكثر عرضة للاستغلال الجنسي كون وان معظمهن مسلوبي الإرادة إما بفقدان الوطن وفي بعض الأحيان الزوج والأب والأخ وهنا يلعب العنف الجنسي دورا مزدوجا حيث قد يكون العنف الجنسي بإشكاله المختلفة سببا في عمليات اللجوء والنزوح الجماعي وبصفة خاصة إذا اتخذ هذا العنف شكل عمليات الاغتصاب المنهجي المنظم أثناء النزاعات المسلحة باعتباره سلاحا موجه ضد العدو بغرض إهانته والحط من كرامته ويعود السبب في اهتمام الاتفاقيات الدولية بهذا الموضوع إلى تباطؤ بعض الحكومات في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية المرأة من العنف حيث لا تزال الحروب سواء كانت دولية أم أهلية تسفر عن جرائم ضد النساء وقد أظهرت بعض الإحصائيات التي صدرت عن بعض البلدان التي خاضت حروب استخدام العنف الجنسي واستعماله وسيلة من وسائل الحرب[7]

المبحث الثاني : الرقمنة كعامل اقتصادي مهم لظاهرة الاتجار بالبشر

سنبين في هذا المبحث الفرق بين الطريقة التقليدية والحديثة لوسائل الاتجار بالبشر ومدى نجاعة كليهما حيث سنتطرق إلى الوسائل التقليدية في المطلب الأول ثم نعرج على الرقمنة كوسيلة جديدة ومربحة للوقت والمال في أن واحد كمطلب ثاني.

المطلب الأول : الاتجار بالبشر بالطريقة التقليدية كعامل اقتصادي مكشوف

كانت تتم عملية الاتجار بالبشر وفق طرق تقليدية تكاد تكون معروفة للجميع وفق أطرافها وهم المشتري والوسطاء بأنواعهم بالإضافة إلى البائع والضحية[8] والذي يكون المسروق والمتبرع باختلاف العملية وتتم عن طريق وسائل تقليدية معروفة كتهريب الأطفال عبرالسفن والحدود البرية .. الخ وفي هذا الاتجاه خاصة في جانب العمالة من حيث إثبات أن العمليات التقليدية تكاد تكون مكشوفة ويسهل معرفتها وضبطها وتحديدها فقد أكدت أو أعلنت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن المؤشرات الدولية الموضوعية بمعرفة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة حول كيفية الاشتباه المالي المرتبط بجريمتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وحددت

www.manaraa.com

3 معاير رئيسية يمكن من خلالها الاشتباه في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر وبتحديد فيما يخص العمالة القسرية وهي :

المدفوعات إلى وكالات العمل أو توظيف الطلاب والتي تتوافق مع طبيعة أعمالهم أو إلى أطراف تبد غير ذات صلة.

التعاملات المالية مع وكالات التوظيف في البلدان أو الأقاليم ذات الخطورة العالمية في الاتجار بالبشر.

عدم قيام العمال الأجانب بمسحوبات مالية نقدية أو أية تحويلات للخارج لذويهم أو أية عمليات أخرى على حسابهم[9] نتيجة إلى أن العمليات أو الوسائل التقليدية أصبحت معروفة لدى المحققين في هاته الجرائم العابرة للحدود مما قلل من مصادرهم المالية والتي أصبحت معروفة وموثقة بالأدلة اتخذت المنظمات الإجرامية منهجا أخر وهو الوسائل التكنولوجية الحديثة

المطلب الثاني: تأثير الرقمنة كوسيلة حديثة لظاهرة الاتجار بالبشر اقتصاديا

مع ظهور ما يسمى بالتجارة الالكترونية التي تعد من أهم الخدمات التي قدمتها شبكة الانترنت بات في إمكان عصابات الإجرام المنظم لتجارة البشر إبرام صفقات بكافة تفاصيلها وجوانبها وهم في بلدانهم الأصلية دون أن يكون هناك تنقل ومن ثمة يكون توفير للوقت والتنقل وهذا بطبيعة الحال وفر الأمان لتلكم العصابات فأصبحت ثم مشاكل عملية في مجال إثبات الجرائم المتعلقة بتجارة البشر لاسيما مسالة الاختصاص وأيضا صعوبة إثبات الجريمة بصعوبة الحصول على أدلة إثبات وهذا بالتالي جنب الجناة من مغبة الوقوع في أيدي العدالة.

فشبكة الانترنت بإمكانياتها الكبيرة مكنت عصابات الإجرام المنظم وساعدتهم كثيرا في مجال عرض السلع وهم الضحايا من البشر عن طريق الإعلانات المزيفة ولا شك أن غرفة الدردشة في شبكة الانترانت كان لها دور كبير في إغراء النساء والأطفال على العمل في مجال الاتجار بالبشر عن طريق الاستغلال الجنسي وهذا بطبيعة الحال ساهم وبشكل كبير في ازدهار التجارة المحرمة وهنا لم يقتصر الأمر على استخدام الشبكة العالمية على عملية البيع والعرض لهذه الظاهرة وإنما امتد ليشمل بيع التقنية ذاتها كوسيلة للاتجار بالبشر ومن بينها بيع موقع الكتروني مشهور بكثرة الولوج إليه والشراء من داخله[10] وكمثال على قيمة المواقع الالكترونية اقتصاديا انه ظهر على موقع مخصص للمزادات على احد المواقع الانترنت عرضا للبيع طفل بالمزاد العلني وصل السعر إلى رقم فلكي بعد يوم واحد من الإعلان فبلغ 5750000 دولار أمريكي وجاء في الإعلان انه من والدين يدرسان القانون في شيكاغو وان الطفل يتمتع بصحة جيدة كما أن إجراءات التبني ستتم بإشراف قاضي الاستئناف[11] والملاحظ هنا أن عمليات

www.manaraa.com

التخفي وراء المواقع الالكترونية والتي أصبحت في بعض الأحيان تنافس العلامات التجارية الكبرى صعب من إثبات المصدر كون أن العالم أصبح قرية صغيرة ومن هنا وجب على الدول العمل على إيجاد صيغة قانونية مضبوطة وبدقة لتحديد المسؤوليات وضبط المنظمات الإجرامية التي تمتهن هاته التجارة المحرمة دوليا دون أن لا ننسى التطور الهائل في مجال التكنولوجيا والذي أصبح ما يعرف بالذكاء الصناعي فهناك مشاكل كبيرة في هذا الاتجاه.

المبحث الثالث: : تضارب المعاهدات والقوانين الداخلية المؤثرة على التجريم كعامل مساعد لاقتصاد الغير المشروع

سنحاول في هذا المبحث البحث عن الثغرات التي تركتها التشريعات الداخلية للحد من ظاهرة التجار بالبشر ومخالفتها في بعض الأحيان لبنود الاتفاقيات الدولية في هذا المجال هذا في المطلب الأول لنعرج في المطلب الثاني على مدى نجاعة الاتفاقيات الدولية في مجال الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر

المطلب الأول :ضعف آلية محاربة ظاهرة الاتجار بالبشر في القوانين الداخلية كرس اقتصادا غير شرعي

قد تفشت ظاهرة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية بصورة واضحة خلال العقد المنصرم إذ يتراوح عدد الأشخاص الذين يتم نقلهم سنويا بين800 ألف ومليون ومعظمهم من النساء والأطفال علاوة على الهجرة غير المشروعة وتسلل العمالة من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية وتشير تقارير الأمم المتحدة الرسمية إلى سيطرة عصابات الجريمة المنظمة على مختلف أنماط جرائم الاتجار بالبشر معتمدة على فساد أجهزة تنفيذ القانون في بعض الدول ومناطق العبور خاصة الشرطة وسلطات الجمارك وامن الحدود والسلطات الصحية ومرافقها وهو الأمر الذي دعا الدول الأطراف في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنعقد في البرازيل في الفترة من 12 إلى 19 ابريل 2010 إلى أن يصححوا البند 36 من الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر والذي أطلق عليه إعلان سلفادور[12] ومطالبة الدول بتعديل قوانينها الداخلية تماشيا معه والجدير بالذكر انه عدم وضوح رؤية المجتمع العالمي بالنسبة لمفهوم الاتجار بالبشر لم يتم الاهتمام به إلا مؤخرا خاصة في المنطقة العربية وأول تشريع وضع في مكافحة الاتجار بالبشر في هاته الدول هو قانون مكافحة الاتجار بالبشر الموريتاني عام 2003 وتوالت التشريعات عموما على اثر صدور القانون الأمريكي لسنة 2000 ومغلب التشريعات تكاد لا تحرك ساكنا اتجاها هذا النوع من الجرائم نظرا لنقص الآليات المستعملة في هذا المجال لضبط وتحري الحقائق وفي بعض الأحيان يستعمل أسلوب التعمد كون أن بعض الدول تساعدها مسالة أن تكون مصدرة لها وبعض الدول يساعده كذلك أن تكون مستوردة لتكون الاستفادة مشتركة ماليا ويزدهر الاقتصاد الغير المشروع

www.manaraa.com

ومن الأمثلة على عدم وضوح الرؤية هو توافر الغطاء القانوني لكثير من صور الاتجار بالبشر الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تحديد حالاته بدقة فالاتجار بالعمالة يتم عن طريق عقد عمل والاتجار بالنساء هو متعدد المظاهر يتم عن طريق عقود عمل وعقود زواج [13]

المطلب الثاني: ضعف آلية محاربة ظاهرة الاتجار بالبشر في المعاهدات الدولية كرس اقتصادا غير شرعي

قبل التطرق لضعف آلية محاربة ظاهرة الاتجار بالبشر في المعاهدات الدولية لابد من ذكر هاته الاتفاقيات والتي عالجت هذا النوع من الجرائم ولكل منها موضوع خاص تمت مناقشتها أثناء انعقادها وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 –العهدين الدوليين للحقوق والحريات لسنة 1966 – الاتفاقيات الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950 – الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 –الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان 1981 – اتفاقية قمع الرق لسنة 1926 –الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956 – اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال الدعارة 1949–اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979– اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1080 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لسنة 2000– بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2002

من الملاحظ في هاته الاتفاقيات هو حدوث تحولات دولية لتعريف مصطلح الاتجار بالبشر من مصطلح العبودية إلى الاستغلال ولذا صار الاستغلال هو العنصر المحدد لقيام جريمة الاتجار بالبشر مما صعب تحديد أركانه بقصد المتابعة الجنائية كونه يتم عن طريق وسائل احتيالية وعقود قانونية يصعب إثباتها في الواقع كما تم ظهور شركات كبرى عالمية مسيطرة في هذا الجانب عن طريق عقود وهمية وتحت غطاء اقتصاد السوق وهو في الحقيقة سوق عالمي موازي غير مشروع بكافة المعايير لذا نجد أن جريمة الاتجار بالبشر وفق مفهوم الاتفاقيات الدولية والتدقيق في المصطلحات تعد بالمعنى الدقيق تهديدا للسلامة الشخصية على مقاييس دولية قانونية تقليدية إلا أن بالمفهوم الشامل والدقيق نجدها تعد تهديدا للأمن الإنساني بأكمله حيث يتماشى ذلك مع جاء به بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال كما يعد الرق والممارسات الشبيهة بالرق أهم شكلان من أشكال عدة للاتجار بالبشر وبالتالي التعريف الأوسع للاتجار بالبشر بأنه استغلال والذي بتحليل المعنى الدقيق له نجدان المواقف التي يتعرض فيها احد الأشخاص للسيطرة أو التأثير غير مختلف من شخص لآخر

www.manaraa.com

ولكن دون تحديد مفهوم العبودية بالمعنى الدقيق وهذا يحدث إرباكا كبير في تحديد الجريمة بالتلاعب بالمصطلحات القانونية لتحديد المعاني الدقيقة لصور هاته الجرائم(14)

المبحث الرابع : العامل الاقتصادي للطرفي المعادلة المتاجر والمتاجر به في جريمة الاتجار بالبشر

سنتناول في هذا المبحث السبب الرئيسي وراء ظاهرة الاتجار بالبشر لنسلط الضوء على أهمية الجانب الاقتصادي أي الربح السريع الذي تنتهجه عدة عصابات إجرامية وخاصة بعض الشركات الكبرى تحت غطاء أنشطة تجارية أخرى وبمساعدة عدة دول كمطلب، ثم نركز في المطلب الثاني على طرف المعادلة الأخرى والذي يدعى عليه بالضحية أو المتاجر به والذي هو كذلك في بعض الأحيان وجد غطاء تحت ما يسمى بمصدر الرزق.

المطلب الأول: الاتجار بالبشر كربح سريع لاكتساب الثروة الغير مشروعة

إن الاتجار بالأشخاص يعتبر نوع جديد من الرق لكنه رق يناسب عصر العولمة وحرية التجارة رق مغلق بمفاهيم الحرية والديمقراطية يسوق علب أنيقة اسمها الترفيه والتسوق والسياحة والتمتع بالحياة تحت اضرع واهية ويسوغ تحت أسباب منها كسب العيش والمحافظة على نمط الحياة وتدخل جرائم الاتجار في الأشخاص ضمن مفهوم الجريمة المنظمة التي تمتهنها عصابات احترافية الإجرام وجعلت الجريمة مهنة لها ووظيفة تهدف من وراؤها إلى توليد تدفقات مالية ضخمة إذ تحصد من وراءها بلايين الدولارات سنويا ففي اليابان مثلا تحقق هذه التجارة سنويا400 مليون دولار أي ما يعادل 4 ترليون ين يباني وكشفت الدكتورة نهال فهمي من مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعنى بالمخدرات والجريمة قي الشرق الأوسط أن أرباح الاتجار في الأشخاص تأتي في المرتبة الثانية بعد المخدرات بقيمة 31 مليار دولار سنويا على مستوى العالم هذا ما يعزز انتشار هاته الجريمة عند العصابات المنظمة خاصة مع التطور الحادث في مجال التكنولوجيا وتراجع التشريعات وفي بعض الأحيان عدم تفعيل قوانين واليات جديدة لمحاربتها مما سهل لظهور اقتصاد عالمي غير مشروع هدفه السيطرة على رؤوس الأموال بالجرائم الثلاث المخدرات والسلاح والاتجار بالبشر والتي أصبحت مصادرها متداخلة إلى حد بعيد (15)

المطلب الثاني :الاتجار بالبشر كمصدر رزق للمتاجر به غير مشروع

تلعب الأوضاع الاقتصادية المزرية دورا بارزا في ظهور تفاقم جريمة الاتجار بالبشر وعلى رأسها الفقر المنتشر في المناطق الريفية والذي تؤثر بشدة بانهيار القطاع ألفلاحي ويعد الفقر عاملا رئيسيا في مشكلة تجارة البشر وكمثال

www.manaraa.com

على ذلك جريمة بيع الأطفال غالبا ما يكون سببها الظروف المعيشية المزرية مما يدفع بعض العائلات إلى تسليم أطفالها لتجار الرقيق والزج بهم في الأعمال اليومية وذلك بقية الحصول على دخل من ورائهم وهناك صورة أخرى تلعب فيها لا إنسانية الوالدين دورا مهما أين يدفعهم الجشع والطمع إلى التخلي على أطفالهم للحصول على المال وهي الصورة الغالبة في العائلات التي يكثر عدد أطفالها إذ يتوجه الوالدين في الأسر التي تعاني الفقر والمستويات التعليمية المتدنية والتي تختار التوجه الكمي أي تسعى لإنجاب عدد كبير من الأطفال إلى بيع أطفالهم من اجل جني أثمان زهيدة وبذلك تبدأ العملية الاستغلالية من الأسرة حينما ينظر إلى الطفل كأداة لتحقيق الربح وزيادة دخل الأسرة[16]

فالفقر ليس مجرد مشكلة تتعلق بالفقراء فهو احد التحديات التي تواجه جميع المدافعين عن العدالة الاجتماعية وجميع الباحثين عن النمو المستدام ولا سبيل إلى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق اقتصاد عالمي مستقر ومزدهر إلا بتحقيق القدرة الإنتاجية والاستهلاكية لكل مواطني العالم فالفقر عقبة أساسية أمام تحقيق التنمية المتواصلة ورفع معدلات النمو الاقتصادي كما يشكل الفقر والحرمان السياسي والاقتصادي للمجتمع لما يتجه من بيئة خصبة تنمو بها أشكال مختلفة من الانحراف والجرائم ومن بينها ظهور ظاهرة الاتجار بالبشر نتيجة الفقر الذي مس أطياف كثيرة من مجتمعات العالم بحثا عن مصدر رزق لها[17]

المطلب الثالث : ظهور اقتصاد غير شرعي نتيجة انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر

جميع مجالات وجوانب الحياة خاصة في جانب المعاملات لها تأثير على الجانب الاقتصادي ومن البديهي إذا كنا أمام جرائم ممنهجة ومخطط لها تحت غطاء قانوني يكاد يكون غير محكم سوف يكون لها تأثير كبير على اقتصاد أي دولة في العالم سواء أكان ايجابيا أم سلبيا ومن الآثار التي تخلفها جريمة الاتجار بالبشر على الجانب الاقتصادي سنركز على ما يلي :

نجد أن جريمة الاتجار بالبشر يفرض تكاليف باهظة في نجاح أي صورة من صوره تزايد نسبة البطالة وتزايد جرائم غسل الأموال وانتشار المشاريع الوهمية والإخلال بسوق العمل وعدم وجود أي توازن بين العرض والطلب

انخفاض مستوى معيشة الفرد وزيادة التضخم ووقوع العمال فريسة للابتزاز والاستغلال

تغلغل المحترفين في عصابات الجريمة المنظمة للاتجار بالبشر في المواقع الاقتصادية الأكثر تأثيرا في الدولة وظهور عادات اقتصادية غير سليمة أهمها تشجيع المعاملات المالية المشبوهة وإقامة الاستثمارات سريعة الربح قصيرة

www.manaraa.com

الأجل مما يضر بالاقتصاد والعمل على زعزعة التنمية الاقتصادية والتشكيك في قرارات النظام السياسي والاقتصادي في الدولة مما يؤثر على استقرار الأوضاع الاقتصادية وزيادة الأعباء وتسوية هيكل العمالة.

تمويل الاتجار بالبشر الأنشطة الغير المشروعة يغذي الجريمة وذلك لارتباط وثيق بين التجارة بالبشر وتجارة الأسلحة والمخدرات[18] وحول التقارير الدولية تشير إلى اتساع نطاق جريمة الاتجار بالبشر في العقود الأخيرة وهو ما ارتبط بعولمة الاقتصاد والاتصالات وتحرير الأسواق وتزايد أنشطة الشركات عابرة القارات مما كان له تأثير سيء في سهولة تقفي أنشطة الإجرام المنظم في طي الأنشطة التجارية المشروعة[19]

خاتمة

من خلال ما تقدم يمكن القول أن التطور الذي حدث في جريمة الاتجار بالبشر من الجانب الاقتصادي قد ساهم إلى حد ما في عدم ثبات المنظومة العالمية الاقتصادية نظرا للاقتصاد الموازي الغير مشروع في ثلاث جرائم مهمة تحترفها منظمات عالمية وهي بيع السلاح والمخدرات والاتجار بالبشر بالإضافة إلى عدم ضبط الأحكام وتحديد المصطلحات في المنظومة القانونية الخاصة بالتجريم وجريمة الاتجار بالبشر ما يلاحظ في جانبها أنها أصبحت عائداتها ممول رئيسي لباقي الجرائم وهذا ما جعل المنظمات الإجرامية تلجا إلى غطاء أخر تحت مسميات أخرى لتخفى حقيقة هاته الجريمة وذلك من خلال المتطلبات الجديدة لأنشطة تجارية تعمل بشكل كبير في هذا الجانب من الجرائم خاصة عن طريق الانترنت وما نخلص إليه هو انه لابد من تعديل في النظم القانونية التي تحكم جريمة الاتجار بالبشر بما يتناسب وهاته المستجدات ووفقا لما يتماشى مع تركيبة المجتمع العالمي ومسايرة لأوضاعه الاقتصادية ومواكبة للمراحل التي مرت بها الجريمة.

المصادر والمراجع

1- المصادر:

- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 02/16 المؤرخ في 19 جوان 2016 ج ر عدد 37 الصادرة بتاريخ 2016/06/22
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باريس لسنة 1948
- العهدين الدوليين للحقوق والحريات لسنة 1966
- الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1996

www.manaraa.com

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 1981
- اتفاقية قمع الرق بجنيف لسنة 1926
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال الدعارة 1949
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979
- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لسنة 2000
- بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

2- المراجع :

*حازم حسن الجميل ، **سياسة تجريم وملاحقة الاتجار بالبشر** ، دار الفكر والقانون، مصر، الطبعة الأولى 2015.

*يوسف حسن يوسف ، **جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر** ، مركز الكتاب الأكاديمي عمان ، 2017.

*عبد المجيد محمود عبد المجيد ، **الفساد** ،دار النهضة ، مصر ، ، ط1 ، 2014 .

*حامد سيد محمد حامد ،العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي إطلالة موجزة عن مكافحته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ،ط1، 2016

*فرحان جميل العموش ،جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الأردني، دار زهران للنشر والتوزيع ،الأردن، الطبعة الأولى 2020

*صلاح هاشم الحماية الاجتماعية للفقراء أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي مصر طبعة الأولى 2018

*صلاح رزق عبد الغفار يونس جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال دراسة مقارنة دار الفكر والقانون المنصورة مصر 2015

*محمد سيد احمد الإعلام وتجريف العقل الجمعى في مرحلة التطور الديمقراطي أطلس للنشر مصر 2015 ص 116.

www.manaraa.com

الرسائل الجامعية:

*طالب خيرة، **جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية** ، أطروحة دكتوراه في القانون ،قسم الحقوق،جامعة تلمسان، 2018.

- **المجلات:**

*ياسر عبد الكريم ،"الاتجار في الأشخاص "،**الفيصل مجلة ثقافية شهرية العدد 455-456** ،تصدر دار الفيصل الثقافية، السعودية العدد 455-456 مارس افريل 2014

*وائل الشقيرات تيسير حجازين مكافحة الاتجار بالبشر في المملكة الأردنية الهاشمية مديرية الأمن العام أكاديمية الشرطة الأردن 2011

*محمد سرور الحريري الاتجار بالبشر وسبل مكافحته قراءة في الاستراتيجيات الدولية المركز العربي للبحوث والدراسات مصر 2019

*عادل عامر مقال تجارة الأعضاء البشرية في ضوء القانون جريدة شموس نيوز مصر 2017

*ايات محمد سعود مقال حظر الاتجار بالبشر في ضوء المواثيق الدولية نشر موقع الحوار المتمدن العدد 5859 2018

*عادل عامر مقال ظاهرة التجار بالبشر وقضايا الأمن القومي والدولي دنيا الوطن صحيفة الكترونية فلسطين تاريخ النشر 2017

*إبراهيم القاسم مقال ثلاث طرق للتحويلات المالية تشير لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر اليوم السابع مصر ديسمبر 2019

* ايثار موسى مقال حول الانترنات والتجار بالبشر موقع محاماة نت موقع عربي استشاري 2018

*شعبان لامية مقال التجار بالبشر عبر الانترنات الأشكال والأساليب مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية تبسة الجزائر

الهوامش:

[1] – الأمر 66/ 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 02/16 المؤرخ في 2016/06/19 جريدة رسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 2016/06/22

[2] – حازم حسن جميل سياسة تجريم وملاحقة الاتجار بالبشر دار الفكر والقانون مصر الطبعة الاولى ص 11

[3] – يوسف حسن يوسف جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر مركز الكتاب الاكاديمى عمان 2017 ص13

[4] – عادل عامر مقال بعنوان تجارة الأعضاء البشرية في ضوء القانون جريدة شموس نيوز مصر 2017

[5] – فرحان جميل العموش جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الاردنى دار زهران للنشر الاردن ط1 2000 ص 32

[6] – المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المادة لسنة 2000

www.manaraa.com

[7] – حامد سيد محمد حامد العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي إطلالة موجزة عن مكافحته طبقا للشريعة الإسلامية المركز القومى للإصدارات القانونية مصر الطبعة الأولى 2016 ص 69-70

[8] – محمد سيد احمد الأعلام وتجريف العقل الجمعى في مرحلة التطور الديمقراطي أطلس للنشر مصر 2015 ص116

[9] – إبراهيم القاسم مقال ثلاث طرق للتحويلات المالية تشير لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر جريدة اليوم السابع مصر ديسمبر 2019

[10] – ايثار موسى مقال حول الانترنات والتجار بالبشر موقع محاماة نت موقع عربي استشاري 2018

[11] – صلاح رزق عبد الغفار يونس جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال دار الفكر والقانون مصر 2015 ص62

[12] – عبد المجيد محمود عبد المجيد الفساد الجزء الاول دار النهضة مصر 2014 ص 15

[13] – عادل عامر مقال ظاهرة التجار بالبشر وقضايا الامن القومي والدولي دنيا الوطن صحيفة الكترونية فلسطين تاريخ النشر 2017 ص13

[14] – عادل عامر مقال ظاهرة التجار بالبشر وقضايا الأمن القومي مرجع سابق ص14

[15] – ياسر عبد الكريم مقال الاتجار في الأشخاص مجلة الفيصل دار الفيصل الثقافية السعودية العدد 455-456 2014

[16] – طالب خيرة جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية أطروحة ودكتوراه في القانون جامعة تلمسان 2018 ص 91

[17] – صلاح هاشم الحماية الاجتماعية للفقراء أطلس للنشر والإنتاج العلمي الطبعة الأولى مصر 2018 ص19

[18] – محمد سرور الحريري الاتجار بالبشر وسبل مكافحته قراءة في الاستراتجيات والاتفاقيات الدولية المركز العربي للبحوث والدراسات مصر 2019

[19] – وائل الشقيرات تسيير حجازين مكافحة الاتجار بالبشر في المملكة الأردنية الهاشمية مديرية الأمن العام اكادمية الشرطة 2011

www.manaraa.com